الأطفال المجندون بين العفو والمتابعة القضائية.

Child soldiers between amnesty and legal proceeding.

حسام لعناني
طالب دكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،
Lanani.houssam@yahoo.fr

الملخص:

يعمل العفو على منع كل أشكال المتابعة القضائية ضد الشخص، وهو بذلك يطرح مشكلة في التطبيق إذا ما تعلق الأمر بالأطفال المجندين إذ أنه لا يمكن منحه إلا إذا كان هناك تحميل للمسؤولية الجنائية علما أن القانون الدولي ليس لديه موقف واضح وثابت بشأن المسؤولية الجنائية للأطفال المجندين، كما أنه يقع على الدول التزام مفروض بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يثير لدينا التساؤل التالي: كيف يجب أن نتعامل مع الأطفال الذين يقاتلون في صفوف الجماعات المسلحة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية: هل بموجب آلية المتابعة القضائية أو بإتباع آليات بديلة تتضمن العفو عنهم، وهل هناك مقاربة مثالية من شأنها أن تسمح بتحميل المسؤولية لهؤلاء الأطفال عن أفعالهم من جهة وإنصاف ضحاياهم من جهة أخرى؟

الكلمات المفتاحية: الأطفال المجندين، الجرائم الدولية، العفو.

Abstract:

The amnesty prohibits all forms of legal proceeding against the person, thus posing a problem of application when it comes to child soldiers since it can only be granted if there is a charge of criminal responsibility, knowing that International law has no clear and consistent position on the criminal responsibility of children, In addition States have an obligation to follow up the perpetrators of international crimes, which raises the following question: How should we deal with children who are fighting in armed groups involved in the commission of international crimes? Under the legal proceeding mechanism or by alternative mechanisms which include amnesty, and is there an ideal approach that will responsivities these children and make justice for their victims?

Key words: child soldiers, international crimes, amnesty.

المقدمة:

في واقع النزاعات المسلحة المعاصرة ترتكب العديد من الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم دولية من طرف أطفال، وهو أمر فضلا عن كونه شديد الخطورة يثير الكثير من اللبس القانوني بالنظر إلى عدة اعتبارات، فمن جهة يحظر القانون الدولي تجنيد الأطفال ويعتبر ذلك التصرف جريمة دولية على الرغم من أن الممارسة الدولية تقر باستفحال هذه الظاهرة، كما يظهر نوع من الغموض في مسألة السن القانونية لتحميل الأطفال المسؤولية الجنائية جراء تورطهم في ارتكاب جرائم دولية.

يبدو أن القانون الدولي على الرغم من الغموض الذي يكتنف مسألة السن القانونية سائر بتردد نحو تحميل الأطفال المتورطين في ارتكاب جرائم دولية مسؤولية أفعالهم، إلا أن ذلك الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأطفال المجندين لا يعني البتة وجوب إعمال آلية المتابعة القضائية في حقهم، بل يمكن الأخذ بآليات بديلة تدخل في إطار مقاربة العدالة الانتقالية كمقاربة شاملة حيث يعطى للأطفال الحيز الأكبر من الاهتمام، وإذا كان منح العفو باعتباره أحد أهم آليات العدالة الانتقالية قد يحظى به الكبار فالأطفال أولى به وهنا مثار الجدل إذ تظهر مسألة قانونية أخرى لا تقل أهمية تتمثل في مشروعية العفو عن الأطفال المجندين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية في ظل التوجه نحو الحظر الدولي للعفو عن مرتكبي الجرائم الدولية. لذلك كله يمكن إثارة الإشكالية الآتية:

إذا كان بالإمكان تحميل الأطفال الذين تورطوا في ارتكاب جرائم دولية المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، فما مدى مشروعية العفو عنهم في هذه الحالة؟

تثير هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في:

- كيفية التعامل مع الأطفال المجندين مرتكبي جرائم دولية هل من الأحسن متابعتهم قضائيا أم اللجوء إلى آليات بديلة تتضمن العفو عنهم؟
- هل يمكن القول بوجود مقاربة مثالية تجمع بين تحميل هؤلاء الأطفال مسؤولية أفعالهم من جهة وبتحقيق عدالة الضحايا من جهة أخرى؟

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للأطفال المجندين.

انطلاقا من التعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل المجند على أنه:« كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية

أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات، سواء أكانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح» [1] . وكذا تعريف مبادئ باريس للطفل المجند على أنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة جند أو أستعمل من طرف قوة مسلحة أو جماعة مسلحة مهما كانت المهام التي كلف بها[2].

يظهر أن التعريف ينبني على معياري السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة مثل المشاركة المباشرة بحمل السلاح في الأعمال العدائية أو زرع الألغام الأرضية والمتفجرات أو التجسس والاستطلاع ...، ومن خلال التعريف الذي أوردناه يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه في حالة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة فإنهم يحملون بالضرورة صفة المقاتلين وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل[3].

المطلب الأول: سن المسؤولية الجنائية.

أشارت لجنة حقوق الطفل الأممية أنه لا توجد أي اتفاقية دولية تحدد السن الأدنى لتحميل المسؤولية الجنائية للأطفال فقد ترك المجال مفتوحا لكل دولة لتحديد تلك السن نظرا للعديد من الأسباب وهو ما أدى إلى اختلافها من دولة إلى أخرى ابتداء من سن 7 سنوات. إلا أن اللجنة أوجبت على الدول وضع سن للمسؤولية الجنائية عن جرائم القانون الجنائي الوطني مما يوحي بأن الجرائم الدولية التي تم ضمها للقانون الوطني وحدها فقط يمكن أن ينطبق عليها السن التي تم وضعه بموجب القانون الوطني[4].

مر سن تحميل المسؤولية الجنائية بمراحل تطورية مواكبة لتطور القانون الدولي في هذا المجال، حيث كانت البداية بمحاولة تحديد السن التي لا يجوز تجنيد الأطفال قبل بلوغها من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فقد جاء في البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أنه «يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا»[5]. أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق

بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء فيه «لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية» [6].

على الرغم من أهمية ما جاء في البروتوكولين اللذين طرحا في وقت مبكر أي سنة 1977 مسألة حظر تجنيد الأطفال إلا أن منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان كانت ترنو إلى رفع السن التي لا يجوز تجنيد الأطفال قبل بلوغها إلى سن 18 سنة.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أشار إلى أنه وجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وكذا مشاركتهم في العمليات العدائية إلى جانب القوات الحكومية[7].

ونظرا لعدم اقتناع الأمم المتحدة بالطرح القائل باعتبار الطفل كل من لم يبلغ سن 15 سنة فقد تعددت المحاولات لتكريس الطرح القائل باعتبار الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة وهو ما بدأ تكريسه من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جاء فيها: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[8]. وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تلزم الدول الأطراف بسن 18 سنة حيث أبقت الحرية لكل دولة لتضع تشريعا خاصا بها وهو الأمر الذي يمكن أن يستغل لتنزيل السن إلى حد أدنى وهو ما فيه مساس بحقوق الطفل.

كما أكد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على ذلك التوجه حيث جاء فيه "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"[9].

أما فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية فقد جاء في قواعد بيجين بأنه يجب على الدول وضع سن أدنى للمسؤولية الجنائية للأطفال المجندين إلا أن ما يؤخذ على هذه القواعد أنها لم تحدد تلك السن في نظرها[10].

وفيما يتعلق بأحدث اتفاقية دولية أشارت إلى حظر تجنيد الأطفال نجد أنه جاء إدراج تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة كجريمة حرب سواء كان التجنيد طوعيا أو اختياريا في نظام روما[11] لسنة 1998 الذي يعنى بالجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها دولية وغير دولية. كما تجدر الإشارة إلى أنه ظهر تباين شديد في آراء الوفود المشاركة حول مسألة السن القانونية لتحميل المسؤولية الجنائية في المفاوضات التي مهدت لظهور نظام روما، حيث أعربت

لجنة حقوق الطفل التي شاركت في المفاوضات عن قلقها إزاء مسألة تدني سن المسؤولية الجنائية في بعض الدول التي أنزلتها إلى سبع سنوات كما أشادت بالدول التي تبنت سن الثامنة عشرة[12].

كل ما سبق ذكره لا يعدو أن يكون في معظمه مجرد محاولات لتحديد السن التي لا يجوز أن يجند الأطفال قبل بلوغها فهي لا تعتبر سنا لتحميل المسؤولية الجنائية، وإن اعتبرت كذلك فليس للقانون الدولي رأي واضح وصريح حول المسؤولية الجنائية للأطفال المجندين، فقواعد القانون الدولي الملزمة عالجت مسألة مرتكبي الجرائم الدولية دون الإشارة إلى احتمالية كون مرتكب الفعل المجرم طفل، في حين أن القواعد غير الملزمة أشارت فقط إلى وجوب اعتبار الأطفال المجندين كضحايا وأنه إذا تحتم تحميلهم مسؤولية أفعالهم وجب أن يتم ذلك عن طريق إجراء غير قضائي أي إجراء بديل للمتابعة القضائية، إلا أنه يمكن الاستناد على ما سبق ذكره خصوصا وأن اتفاقية حقوق الطفل طلبت من الدول الأطراف تحديد السن الدنيا التي لا يمكن أن يحمل الأطفال المسؤولية الجنائية قبل بلوغها، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن قيام المسؤولية الجنائية للطفل المجند؟.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للطفل المجند.

في الحقيقة لم يتناول القانون الدولي بشكل مباشر وصريح مسألة ما إذا كان ينبغي مقاضاة الأطفال جراء ارتكابهم لجرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة، فحتى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لم يأتي بأي أحكام حول ما إذا كان يتعين مقاضاة الأطفال المجندين فعلى الرغم من منعه لتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة إلا أنه لم يحدد السن المناسبة للمسؤولية الجنائية[13].

في ظل ذلك الفراغ يمكن الاستناد إلى التعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة للطفولة الذي يقول بوجوب إثارة المسؤولية الجنائية للأطفال في حالة ارتكابهم لجرائم دولية لأن عدم إثارتها سوف يؤدي حتما إلى تشجيع ثقافة الإفلات من العقاب، ولكن وجب في حالة تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية الاعتراف بوضعهم الخاص ومن ثم منحهم الأولوية في الاستفادة من تدابير العدالة الانتقالية التي نرى بدورنا أن آلية العفو عن الأطفال المجندين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية مقابل أخذ شهاداتهم مع إعادة إدماجهم هو الحل الأنجع.

فنظرا لكون تصرف الطفل المجند أثناء النزاع المسلح قد يتم بصفة طوعية كما قد يكون فاقدا للإرادة لذلك[14] وجب دحض الرأي القائل بانتفاء مسؤولية الطفل نهائيا فيجب تحميل الجنود الأطفال المسؤولية عن أفعالهم إذا قاموا بارتكابها وهم في كامل إرادتهم، إلا أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حقهم يجب أن تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فهذه المعايير تظهر أهميتها أكثر بالنسبة للأطفال وهو ما تؤكد عليه اتفاقية حقوق الطفل[15].

وقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977« لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا بعد الثمانية عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة» [16]. يفهم من هذا النص أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية للطفل الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة إذا ما ارتكب جريمة دولية قبل بلوغ تلك السن فلا تمنع المتابعة القضائية بل ما يمنع هو تطبيق عقوبة الإعدام مما يشير إلى إمكانية المتابعة والإدانة بموجب فرض عقوبات لا ترقى إلى حد الإعدام وهو نفس التوجه الذي توحي به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تشير إلى أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل"[17].

تساند منظمة العفو الدولية هذا التوجه حيث تقر بوجوب تحميل الجنود الأطفال المسؤولية عن أفعالهم بشرط احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة فهذه المعايير تعطي الأولوية للمصالح الفضلى للطفل وتقر بالحالات الخاصة للأطفال ومواطن ضعفهم، وتؤكد على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع[18]. فالمنظمة ترى أنه في الحالات التي كان فيها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة يتصرفون طوعيا ويتحكمون في أفعالهم يجب أن يتحملوا مسؤولية تلك الأفعال، لكن ضمن ظروف ملائمة. فيجب إيلاء الاعتبار الواجب لعامل السن وللعوامل المخففة الأخرى، مثل تعرضهم للاختطاف أو زرع الروح الوحشية في نفوسهم من قبل المسؤولين عن تجنيدهم وينبغي إجراء تقييم دقيق لوعي الطفل بالخيارات المتاحة أمامه، سواء للالتحاق بالجماعات المسلحة أو لارتكاب الجرائم الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعف الطفل ومحدودية فهمه وهو ما سوف يسهم في التخفيف من مسؤوليته الجنائية[19].

ومن المعلوم أن نظام روما الأساسي الذي جاء كصيغة توافقية تم فيها تقريب وجهات النظر حتى ولو كانت لا تمت لصلة بالمبادئ والقيم، في هذا الإطار جاء التوافق حول الحكم

القائل بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة[20]. ولعل ذلك يرجع في الأصل إلى كون المحكمة الجنائية الدولية تركز على كبار القادة والرؤساء الذين هم في العادة السبب الرئيسي في توريط الأطفال في النزاع المسلح ناهيك على أن الاختصاص الأصيل يعود للمحاكم الوطنية بناء على مبدأ التكامل الذي جاء به نظام روما الأساسي[21].

إذا من الواضح أن القانون الدولي سائر نحو تحميل الأطفال المجندين مسؤولية ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة ومن ثم العمل على إجراء المتابعات القضائية في حقهم وإدانتهم، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود ضيقة ووفقا لمعايير المحاكمات العادلة حيث يجب أن تكون المقاضاة بهدف إعادة التأهيل مع وضع المصالح الفضلى للطفل في صلب العملية مع العمل على حماية خصوصية الطفل خلال إجراءات المحاكمة أن يمنح له الحق في أن تتاح له فرصة الاستماع له، وأن حرمان الطفل من حريته يجب أن يكون الملجأ الأخير وللأطفال المحتجزين الحق في الحصول على المساعدة القانونية والرعاية، والحق في الحصول على المساعدة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي[22]، مع مراعاة أن تتم محاكمة الطفل في ظروف ملائمة وأماكن مخصصة.

كما تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل دون الثامنة عشرة من العمر يخضع لتحقيق جنائي أو محاكمة أن يعامل باحترام وأن يحافظ على كرامته حيث تؤكد على إمكانية مقاضاة الجنود الأطفال لكي يدرك الطفل خطورة ما أقدم عليه[23].

وفيما يتعلق بمبادئ باريس[24] فقد جاء في المبدأ السادس أن الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم دولية في فترة انخراطهم ضمن قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وجب اعتبارهم أساسا كضحايا للمساس بالقانون الدولي وليس فقط كمرتكبي جرائم. كما يجب معاملتهم في إطار مقاربة العدالة الإصلاحية والإدماج الاجتماعي بما يتوافق والقانون الدولي الذي يمنح حماية خاصة للطفل كما أكدت تلك المبادئ على أنه كلما كان ممكنا وجب السهر على تطبيق آليات أخرى في التعامل مع الأطفال مرتكبي الجرائم الدولية بدل اللجوء إلى المتابعات القضائية [25].

كما أشار المبدأ السابع إلى أنه لا يمكن الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد على الأطفال المجندين المتسببين في ارتكاب جرائم دولية، أما المبدأ الثامن فقد طرح مجموعة من البدائل التي يقع على عاتق الدول العمل بها كبديل عن المتابعات القضائية مثل العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة والمصالحة عند متابعتها لأطفال المجندين سواء أمام الهيئات الوطنية أو الدولية، ففي

نظر مبادئ باريس يمنع منعا باتا متابعة الأطفال المجندين أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي، فالأطفال المجندين المتسببين في ارتكاب جرائم دولية وجب معاملتهم وفقا للقواعد الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث، أما على المستوى الوطني فوجب إيجاد بدائل للمتابعات القضائية وإذا تحتمت المتابعة القضائية فوجب منحهم مستوى عالي من الضمانات التي يوفرها القانون الدولي ووجب دراسة كافة الخيارات المتاحة من أجل تجنيبهم عقوبة السجن[26].

كما جاء في قرار للجنة حقوق الطفل الأممية تأكيد على ذلك التوجه مفاده يمنع الركون إلى عدم المقاضاة إلا إذا توفرت عناصر مناسبة تؤكد على أن الطفل المتهم قد ارتكب جريمة، وإذا اعترف بإرادة حرة بمسؤوليته دون التعرض لضغط أو تحرش، وإذا لم يستغل اعترافه لتوريطه في متابعة قضائية هذا فيما يخص الجرائم العادية التي لا ترقى إلى جرائم دولية، أما فيما يخص الجرائم الدولية تؤكد اللجنة المذكورة على أن المتابعة القضائية العادية أكثر ملائمة مقارنة بالتدابير البديلة[27].

صفوة القول أن عدم تحميل الطفل المسؤولية الجنائية عن أفعاله سوف يخدم ثقافة الإفلات من العقاب ويؤدي إلى حرمان الضحايا من العدالة ويشجع على تفشي ظاهرة استخدام الأطفال لارتكاب الجرائم الدولية والتستر وراءهم لتجنب المساءلة والإدانة. وهو ما يشير إلى أن استخدام آلية العفو ممكن ما دام هناك مسؤولية جنائية قائمة لذا نرى أن أحسن البدائل التي تدخل في إطار مقاربة شاملة للعدالة الانتقالية تتمثل في الأخذ بعدة ميكانيزمات أهمها الأخذ بآلية العفو مراعاة للوضع الخاص للأطفال وتخفيفا على كاهل النظام القضائي ومتابعة لكبار المجرمين خصوصا من أولئك المتسببين في توريط الأطفال وتفويت عليهم فرصة التستر وراء الأطفال وتجنب المساءلة. كما يجب أن يتم العفو عن الأطفال مرتكبي وفق شروط وضوابط. إلا أن السؤال المطروح يتمثل في مشروعية العفو عن الأطفال المجندين في ظل التوجه القائل بحظر العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية دون إشارة إلى مرتكبها؟

المبحث الثاني: العفو عن الأطفال المجندين بين النصوص القانونية والممارسة الدولية

أظهرت الممارسة الدولية للعفو تباينا شديدا في كيفيات وطرق التطبيق، فلكل دولة تقريبا نموذج خاص بها فرضه عليها –إلى جانب عوامل أخرى –واقعها السياسي، فالممارسة الدولية تختلف من نواحي عدة من بينها احترام أحكام وتدابير العفو فالعديد من الدول استثنت

من مجال العفو انتهاكات حقوق الإنسان مثلا. إلا أن أكثر الصعاب التي واجهت تطبيق هذه الآلية على مستوى الممارسة هو مشروعية تطبيقها على الأطفال المجندين من عدمه نظرا لاعتبارات عدة وانعكاس ذلك على مستوى الممارسة.

المطلب الأول: مشروعية العفو عن الأطفال المجندين.

إذا وكما سبق وأسلفنا أول إشكالية تعيق مسألة إمكانية منح العفو عن الأطفال المجندين تتمثل في كون العفو لا يمكن أن يمنح إلا إذا قامت المسؤولية الجنائية للطفل، إذا يطرح هنا مسألة معرفة ما إذا كان الطفل مسؤول جنائيا عن الافعال التي ارتكبها. فالبعض يعتبر بأن منح العفو للأطفال المجندين يتلاءم مع مسألة وجوب اعتبار الأطفال كضحايا للنزاعات المسلحة. فالعفو يجنب الطفل المتابعة أمام القضاء الوطني؛ إلا أن البعض الآخر يتساءل عما إذا كان ذلك العفو في مصلحة الطفل. وتزيد المسألة تعقيدا بالرجوع إلى الرأي القائل بأن منح العفو للأطفال المجندين يتعارض مع التوجه الذي يقول بأنه يحظر العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية[28].

هناك رأي يقول بأن القانون الدولي ومعظم الأنظمة القانونية الوطنية تضع سنا أدنى لتحمل المسؤولية الجنائية فعندما لا يصل مرتكب جريمة لذلك السن وقت ارتكاب الفعل المجرم فلا يمكن اعتباره مسؤولا جنائيا لذلك وبصفة أولى يجب عدم النص على منح العفو للطفل المجند مرتكب جريمة دولية أي يجب تجنب الإشارة لذلك أساسا لأن الطفل لا يتحمل أية مسؤولية[29].

من بين الحجج التي يتم تقديمها غالبا لمنع منح عفو عن الأطفال المجندين هو أن منح العفو قد يعطي لهؤلاء الأطفال ولمجنديهم مبرر لارتكاب جرائم أخرى، وهو ما يعني بأن جرائم خطيرة سوف تمر من دون عقاب، وعلى الرغم من حجية هذا الرأي إلا أن الدولة ضحية النزاع المسلح لا يكون لها في العدة الخيار بعدم منح عفو واسع النطاق، وهو ما تؤكد عليه سكوت اتفاقات السلام الحديثة عن النص على العفو وهو ما يعطي انطباعا بأن ذلك عبارة عن ترخيص ضمني بإمكانية منح عفو بحكم الواقع أي دون النص عليه فالفحص الدقيق لحالات الممارسة الدولية أبانت عن عدم وضوح حظر العفو عن الجرائم الدولية[30].

أخذا بالرأي القائل بالمتابعة القضائية مع إعمال آليات بديلة كحل وسطي وإذا كان القانون الدولي سائر نحو حظر العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية والإلزام بمتابعتهم قضائيا والحكم عليهم بعقوبات تتناسب والجرم المرتكب فإذا لم يكن بالإمكان إجراء محاكمات جنائية للأطفال المجندين

تحترم فيها حقوق التقاضي وحقوق الإنسان الأساسية، فإنه وجب إعمال آليات بديلة في حق الأطفال. لأنه وجب دوما مراعاة مسألة اعتبار الأطفال دائما وأبدا كضحايا للنزاعات المسلحة وحالات العنف المسلح من جهة ومراعاة حق ضحايا الجرائم المرتكبة من طرف أطفال في العدالة برؤية جلاديهم يتحملون مسؤولية أفعالهم ويعاقبون لأجلها من جهة ثانية[31].

فيما يتعلق بدور لجان الحقيقة والمصالحة التي تعمل في العادة جنبا إلى جنب مع آلية العفو حيث تمنح تلك اللجان صلاحية منح العفو بعد دراسة طلبات طالبي العفو فإن مشاركة الأطفال في أعمال تلك اللجان يمكن أن يكون بالغ الأهمية، إلا أنه عندما يكون الأطفال متورطين في ارتكاب جرائم دولية فإن مشاركة الأطفال في تحقيق المصالحة المجتمعية أمر يصعب تحقيقه[32].

فيما يتعلق بمسألة التحقيقات التي تجريها لجان الحقيقة والمصالحة التي تشمل شهادات لأطفال تورطوا في النزاع المسلح والتي تقدمها للجهات القضائية من أجل المتابعة يجب على اللجان أن تراعي مدى تأثير تلك الشهادات على الحماية الواجب توفيرها للأطفال وكذا على مصالحهم وخصوصا على الخطر الذي قد تتسبب فيه تلك الشهادات. فعلى اللجان أن تتأكد أولا من أن استجواب الأطفال لا يعدو أن يكون إجراء يصنفهم كشهود لا غير فدور اللجان يكمن في تقديم الاستشارة القانونية لهم وإعلامهم بما هم أصلح لهم ففي العادة يتخوف الأطفال من تحميلهم المسؤولية الجنائية[33].

المطلب الثاني: العفو عن الأطفال المجندين في ظل الممارسة الدولية.

وجد حظر العفو عن مرتكبي جرائم دولية في حق الأطفال تجاوبا كبيرا من طرف أعضاء المجتمع الدولي إلا أنه في المقابل وجد العفو عن الأطفال المتورطين في نزاع مسلح تجاوبا فلجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بليبيريا بمناسبة نشرها لتقريرها النهائي سنة 2009 أعلنت عن إلغاء كل المتابعات القضائية الموجهة ضد كل الأطفال المتورطين في النزاع واعتبارها كأنها لم تكن، فالأمر حسبها لا يتعلق بعفو عنهم لأن ذلك يفهم منه أنهم مسؤولون جنائيا عن ارتكاب جرائم دولية[34].

في حالة الأطفال المجندين بالقوة والمستعملين لارتكاب جرائم دولية، يجب أن يتم التعامل معهم عبر إجراءات مغايرة للمتابعات القضائية مثل لجان الحقيقة حيث أعطت السودان مثالا لذلك بعد هجوم أرتكب ضد القوات الحكومية في ماي 2008 من طرف حركة العدالة والمساواة

حيث قدر عدد الأطفال المجندين لارتكاب الهجوم المذكور حوالي 99 طفلا تراوحت أعمارهم بين 11 و17 سنة. وفي فترة توقيفهم قامت منظمة اليونيسيف بإرسال عدة نصائح قانونية للحكومة السودانية فقامت منظمات محلية ومن يدعمها داخل الحكومة بدعم برامج إعادة إدماج الأطفال المذكورين في مجتمعاتهم، وترجم هذا التعاون بعد ثلاثة أشهر من بدايته بصدور مرسوم رئاسي منح عفوا لكل الأطفال[35].

كما صدر عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة لمناقشة مسألة ما إذا كان يحبذ منح العفو للأشخاص الأقل من 18 سنة في حالة ارتكابهم جرائم دولية لا يمكن العفو عنها. فهل من مصلحة الطفل والعدالة منح العفو للأطفال جراء ارتكابهم لجرائم دولية أثناء مشاركتهم في العمليات القتالية؟[36]. ففي الكونغو القانون لا يحدد بصراحة السن القانونية لتحميل المسؤولية الجنائية. فالأطفال الذين لم يصلوا إلى تلك السن يجب ألّا يتم متابعتهم جنائيا بل وجب التعامل معهم بطرق أخرى مثل المساعدة الاجتماعية والتربوية والحماية. في حين أنه يوجد قانون آخر يسمى "قانون جنوح الأطفال" يحكم مسألة الإجراءات المطبقة على الأطفال الجانحين الأقل من 16 سنة حيث أتى هذا القانون بإجراء قضائي خاص بفئة الأطفال. أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة فتتم معاملتهم مثل البالغين فيما يتعلق بالمتابعات القضائية. إذا كانت 16 سنة تعتبر كالسن الأقصى التي يعتبر الطفل الذي لم يبلغها لا يتحمل المسؤولية الجنائية فإن مسألة العفو لا يمكن طرحها ولا مناقشتها فيما يخص الأطفال الأقل من 16 سنة، فالطفل ليست له الأهلية الجنائية وبالتالي لا يمكن متابعته. إلا أنه وفقا للممارسة العملية في الكونغو فإن القانون حسبهم يقر بمسؤولية الطفل الذي لم يبلغ 16 سنة إلا أن معاملته تكون بطريقة مغايرة وبإجراءات خاصة. فالقاضي يمكن أن يأمر بوضعه الحبس المؤقت أو مركز لإعادة التربية. كما يبدو أنه إذا ما ارتكب طفل لم يبلغ 16 سنة أفعال لا يمكن أن تكون محل عفو مثل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة فيكون أكثر حظا من ذلك الذي ارتكب جرائم عادية كونه لا ينطبق عليه قانون الجنوح من جهة وبحكم كونه قاصر يستفيد من العفو من جهة أخرى. أما إذا كان الطفل قد بلغ سن 16 سنة عند ارتكابه للجريمة فإن القانون الكونغولي يقر بأن الطفل في هذه الحالة يعمل معاملة البالغ "وهو ما فيه تناقض مع القواعد الدولية المتعلقة بعدالة الأطفال التي تعتبر كل طفل لم يبلغ 18 سنة كاملة قاصر لا يمكن متابعته والتي صادقت عليها الكونغو"[37]. هنا وجب مراعاة كون الطفل قام بفعلته بإرادة

حرة ومراعاة الظروف التي أحاطت بالعمل ووقت ارتكابه وكذا سن القاصر والتي يمكن أن ينظر إليها من طرف القاضي على أنها ظروف تخفيف، وحالة غياب تلك الظروف من مصلحة الطفل الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية جراء ارتكابه لجرائم دولية لا يمكن أن تكون محل عفو أن يتم تمكينه من الحق في محاكمة عادلة متبوعة بإجراءات إعادة إدماج مناسبة لوضعه. فمن المهم أن نقر بأن عدالة القصر يجب أن تشكل جزءا مهما من مسالة إعادة إدماج الطفل ومساعدته على أن يلعب دورا بناء في المجتمع مع احترام حقوق الغير فالعقوبة ليست الهدف الوحيد من الإدانة[38].

في رواندا عندما شارك العديد من الأطفال الإبادة الجماعية المرتكبة تقرر أن السن القانوني لتحميل المسؤولية الجنائية هو 14 سنة فمن لم يصل إلى ذلك السن لن يتم تحميله المسؤولية أما من يبلغ بين 14 و18 سنة فستتم متابعته أمام المحاكم الوطنية المحلية. في حين أن امتلاء المحتشدات بالمساجين من أجل محاكمتهم حتم على السلطات إتباع إجراء العدالة التقليدية تمثل في محاكم Gacaca حيث تم تخصيصها لمحاكمة الأطفال القصر والأشخاص الذين شاركوا في الإبادة ولكن لم يأمروا ولم يخططوا. وفيما يخص الأنظمة الأساسية لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة لم ينصا صراحة على استثناء القصر من مجال اختصاصهم إلا أنه لم تتم محاكمة أي قاصر في تاريخ تلك المحاكمات. في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون نص صراحة على تحميل المسؤولية للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة لأن التجنيد لم يكن حينها ممنوعا إلا فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة كما اعتبرت أن عدم متابعة فئة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة يمكن أن تشجع مجنديهم على استعمالهم لارتكاب جرائم ولكن النظام لم يغفل مسألة عدم سجن القصر بل إعادة إدماجهم. وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية فلا ينطبق اختصاصها على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة عند ارتكابهم للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن ذلك لا يشير بالضرورة إلى تشجيع لثقافة الإفلات من العقاب لأن المحكمة تركز على كبار القادة والرؤساء وتترك الباقي للماكم الوطنية تطبيقا لمبدأ التكامل كما أن الأشغال التحضيرية لنظام روما تعرضت لضغط من طرف منظمات حقوق الأطفال التي أدت إلى ذلك الإقصاء[39].

بعد سنوات من تبني أوغندا لقانون العفو سنة 2000 أظهرت إحصاءات الحكومة الأوغندية بأن أكثر من 15 ألف مقاتل سابق في جيش الرب للمقاولة استفاد من العفو من بينهم الكثير

من الأطفال الذين تجاوزا سن 12 سنة[40]. ولكن بالنظر إلى فضاعه الجرائم المرتكبة من طرف أطفال في النزاع الأوغندي جعلت العفو ليس بالحل المناسب الذي يمكن من قبول أولئك الأطفال مجددا ودمجهم في مجتمعاتهم وهو الأمر الذي ترك النقاش حول مسألة منح العفو عن الأطفال المجندين في أوغندا مفتوحا لم يمكن حسمه[41].

أما فيما يخص سيراليون فإن اتفاق لومي الذي منح العفو لكل المقاتلين مهما كانت فظاعة جرائمهم منذ بداية النزاع إلى غاية إمضاء الاتفاق المذكور فإنه على الرغم من التحفظ الأممي الذي عبر عنه ممثل الأمين العام للأمم المتحدة عند إمضاء الاتفاق فإن العفة شمل الكثير من المتسببين في ارتكاب جرائم دولية بما فيهم أطفال[42].

الخاتمـــــة:

أثار موضوع "العفو عن الأطفال المجندين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية" الكثير من الجدل القانوني وهو ما يظهر من خلال هذه الدراسة، فمن جهة نجد أن القانون الدولي سائر نحو حظر العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية كما أن سن المسؤولية الجنائية لم يضبط بعد بموجب قواعد القانون الدولي فلا توجد سن موحدة لتحميل المسؤولية الجنائية، ومن جهة أخرى نجد أن الممارسة الدولية لآلية العفو تعطي الأولوية للأطفال ضمن برامج العفو الشامل التي تجريها مستندة في ذلك على المكانة التي يحظى بها الأطفال في سياسة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان.

ونظرا لخطورة الجرائم الدولية وأثرها على الضحايا أفرادا وجماعات نرى ضرورة أن يتم الأخذ بمقاربة شاملة تأخذ بتوجه تحميل الأطفال المجندين المتورطين في ارتكاب جرائم دولية مسؤولية أفعالهم مع تجنب قدر الإمكان العمل بآلية المتابعة القضائية واستبدالها بآليات بديلة لعل أهمها وأكثر نجاعة آلية العفو في إطار مقاربة العدالة الانتقالية أي أن لا يتم العفو بمعزل عن باقي الآليات حيث يتم خلق لجنة للحقيقة والمصالحة لها صلاحية العفو مقابل إدلاء الأطفال بشهاداتهم لإشعار الضحايا بتحقيق العدالة فلا ننسى أن أولئك الأطفال هم أيضا ضحايا لعمليات التجنيد فقد تم استغلالهم لارتكاب الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- (النادي) محمد: "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، جامعة محمد الخامس، الرباط،
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.
- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي كان بدء نفاذها في 2 سبتمبر 1990.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.
- منظمة العفو الدولية: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟"، ديسمبر 2000، IOR50/02/00،

باللغات الأجنبية:

- Bolduc (karine) : « les enfants-soldats et la justice transitionnelle : les impératifs d'imputabilité face à l'intérêt supérieur de l'enfant », mémoire, université du québec à montréal, mars 2011.
- Directives de belfast sur l'amnistie et la responsabilité, university of ulster, institut de justice transitionnelle.
- Etude, enfants et commissions vérité, unicef, centre de recherche innocenti et ictj.
- L'ensemble de règles minima des nations unies concernant l'administration de la justice pour mineurs, Rés. AG 40/33, DOC. Off.AGNU, 40^{e} sess, DOC. NU A/40/53 (1985) règles de Beijing.
- Note sur l'amnistie en république démocratique du Congo, mission de l'organisation des nations unies en république

démocratique du Congo, monuc Child protection section justice et mineurs, décembre 2004.

- Observation générale N° 10 « les droits de l'enfant dans le système de justice pour mineurs », Doc. OFF.CRC NU, 44e sess, DOC. N4 CRC/C/GC/10 (25 avril 2007),
- Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armés « principes de paris », février 2007, unicef.

الهوامش:

1 Les principes du cap adoptés en 30 avril 1997 dans la ville de cap en Afrique du sud a l'issue d'un colloque organisé par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme « toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé »,

2 Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armés « principes de paris », février 2007, Unicef. P. 07,

3 محمد النادي: "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص: 46،

4 Observation générale N° 10 « les droits de l'enfant dans le système de justice pour mineurs », Doc. OFF.CRC NU, 44e sess, DOC. N4 CRC/C/GC/10 (25 avril 2007), p. 28.

5 المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949،

6 المادة 03/04/ج فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949،

7 المادة 22 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه،

8 المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي كان بدء نفاذها في 2 سبتمبر 1990،

9 المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002،

10 L'ensemble de règles minima des nations unies concernant l'administration de la justice pour mineurs, Rés. AG 40/33, DOC. Off. AGNU, 40e sess, DOC. NU A/40/53 (1985) règles de Beijing,

11 خلال المفاوضات بشأن نظام روما كانت هناك موافقة على أن الاشتراك يشمل الاشتراك المباشر في القتال، والأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال، من قبيل الاستكشاف والتجسس والتخريب، واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة للاستدراج وكسعاة وفي نقاط التفتيش، واستخدامهم في أي نشاط على الخطوط الأمامية حتى لو كان مجرد نقل الطعام. منظمة العفو الدولية: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟"، ديسمبر 2000، IOR50/02/00، ص: 06،

12منظمة العفو الدولية: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟"، ديسمبر 2000، IOR50/02/00، ص: 11،

13 المرجع نفسه، ص: 07،

14 أثبت واقع النزاعات المسلحة وجود حالات يكون فيها الطفل فاقدا للإرادة عند ارتكابه لجرائم دولية ففي سيراليون مثلا حقن بعض الجنود الأطفال بالمخدرات فلم يكونوا يتحكمون بتصرفاتهم، وهناك منهم من قاموا بارتكاب فظائع تحت الإكراه والتهديد بالقتل. أنظر: منظمة العفو الدولية: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟"، ديسمبر 2000، IOR50/02/00، ص: 03،

15 المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،

16 المادة 77 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. علما أن حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،

17 المادة 01/03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،

18 منظمة العفو الدولية: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟"، ديسمبر 2000، IOR50/02/00، ص: 04

19 المرجع نفسه، ص: 06،

20 المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

21 تجدر الإشارة في هذا الصدد على أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمنا أي ذكر لمسألة ما إذا كان يمكن مقاضاة الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة أو ما إذا كان يمكن لهم التحجج بالسن لدفع التهم الموجهة إليهم وفي هذه الحالة يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يلجأ إلى الاجتهاد القضائي. كما أن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو وكذا قانون مجلس المراقبة رقم 10 ومسودة قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية سكتوا عن هذه المسألة،

22 منظمة العفو الدولية: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟"، ديسمبر 2000، IOR50/02/00، ص: 09

23 المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

24 تعتبر مبادئ باريس التي وضعت سنة 2007 كتحديث لمبادئ كيب تاون التي وضعت سنة 1997،

25 Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armés « principes de paris », février 2007, Unicef. P. 09,

26 Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armés « principes de paris », février 2007, Unicef. P. 47-48,

27 Observation générale N° 10 « les droits de l'enfant dans le système de justice pour mineurs », Doc. OFF.CRC NU, 44e SESS, DOC. N4 CRC/C/GC/10 (25 avril 2007) au P. 27,

28 Karine bolduc : « les enfants-soldats et la justice transitionnelle : les impératifs d'imputabilité face à l'intérêt supérieur de l'enfant », mémoire, université du Québec à Montréal, mars 2011, P. 115,
29 Directives de Belfast sur l'amnistie et la responsabilité, op. cit., 14,
30 Bolduc (karine): op. cit., P. 118,
31 Ibid, P. 120,
32 Ibid, P. 122,
33 Étude, enfants et commissions vérité, unicef, centre de recherche innocenti et ictj, P. 34,
34 Ibid, P. 32,
35 Ibid, P. 32,
36 Note sur l'amnistie en république démocratique du congo, mission de l'organisation des nations unies en république démocratique du congo, monuc child protection section justice et mineurs, décembre 2004, P. 01,
37 Ibid, P. 02,
38 Note sur l'amnistie en république démocratique du congo, mission de l'organisation des nations unies en république démocratique du congo, monuc child protection section justice et mineurs, décembre 2004, P. 03,
39 Ibid, P. 03,
40 Bolduc (karine) : op.cit., mars 2011, P. 116,
41 Ibid. P. 117,
42 Ibid. P. 118.